

حق الجنسية في القانون السوري

إعداد أ.رنا الشيخ علي
November 2014



سوريات يصنعن السلام
SYRIAN WOMEN'S
FORUM FOR PEACE

حق الجنسية في القانون السوري

مقدمة:

إن الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح بموجبها أحد سكانها. من هذا التعريف ندرك أهمية هذا الموضوع حيث أن الفرد وبمجرد اكتسابه لجنسية دولة معينة يصبح تابعاً لها ويتمتع بكافة الحقوق الوطنية وتقع على عاتقه كافة المسؤوليات الوطنية لأن الجنسية كرابطة قانونية وسياسية تنشئها الدولة وتضع قواعدها والتي على أساسها يكتسب الفرد الصفة الوطنية فيها بمعنى آخر فإن الدولة بمنح الفرد الجنسية تنسبه لها وتعتبره واحداً من رعاياها وعضواً في الشعب المكون لها والمتمتع بالحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبينها وهذا يدعم وجهة النظر الأنجلو أمريكية القائلة بأن الجنسية رابطة تقوم على علاقة نفعية بين الدولة والأفراد الذين يعيشون على اقليمها وفي ظل حمايتها . وقد اختلف الفقهاء هناك في تعريف الجنسية فمنهم من أسقط الجانب السياسي واعتبرها رابطة أو صلة قانونية بين الفرد والدولة منشئة لحقوق والتزامات معينة وهناك من اشترط في الجنسية ان تصدر عن دولة ذات سيادة ومن الفقهاء من أسقط الجانب القانوني وأبقى على الجانب السياسي وأضاف الجانب الروحي من تعريف الجنسية ومن الفقهاء من أسقط من التعريف الجانب القانوني والروحي وأبقى على الجانب السياسي ومنهم من أسقط من التعريف الصفة القانونية والسياسية والروحية. وقد قامت محكمة العدل العليا بتعريف مفهوم الجنسية على أنه (علاقة قانونية تقوم على اساس رابطة اجتماعية وعلى تضامن في المعيشة والمصالح والمشاعر).

مما تقدم نجد أن اختلافات الفقهاء حول مفهوم وتعريف الجنسية لم تكن اختلافات جوهرية بقدر ما كانت اختلافات حول توضيح وتوسيع مفهوم هذه الجنسية ولهذا فإنهم اجمعوا على أنها رابطة أو علاقة بين شخص ودولة لها آثارها ونتائجها وانعكاساتها المتبادلة على الدولة والشخص وبالتالي لا تخلو من كونها علاقة نفعية تحكمها اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية وروحية تحدها الدولة المنشئة والمنظمة لها.

أهمية الدراسة وأهدافها:

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسعى لتسليط الضوء على مشكلتين هامتين من مشاكل الجنسية في القانون السوري وهما جنسية أطفال الأمهات الوطنيات المتزوجات من غير السوري سواءً أكان عريباً أم أجنبياً ومشكلة مكتومي القيد وأجانب الحسكة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تنفيذ مشكلة التمييز بين المرأة والرجل في مسألة نقل الجنسية للمولود، ذلك التمييز الذي يتعارض أولاً مع أحد أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ عدم التمييز بين المواطنين على أساس الجنس، كما تهدف أيضاً إلى تسليط الضوء على مسألة مكتومي القيد من الأكراد والعمل على تصحيح أوضاعهم ليستطيعوا ممارسة حقوقهم وواجباتهم بشكل طبيعي ضمن إقليم الدولة. ولفت انتباه المشرع السوري إلى ضرورة تعديل التشريع المتعلق بالجنسية ليتلاءم مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي تقضي بعدم التمييز بين المواطنين حيث أنهم متساوون جميعاً وفق المبادئ الدستورية والقوانين الدولية.

المنهج المتبع في إعداد الدراسة:

تم عرض نصوص التشريع السوري التي تبني الجنسية على أساس حق الدم من الأب بشكل أساسي ومن الأم بشكل احتياطي وثانوي للوقاية من الوقوع بحالة انعدام الجنسية وقمنا بتحليل النصوص ومقارنتها مع نصوص بعض التشريعات لدول أخرى واجهت ذات المشكلة فقامت بتعديل تشريعاتها نظراً لتعارض هذه النصوص مع مبادئ دستورية أسمى وهي المساواة بين المواطنين وكذلك ما جاءت به العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية من حق كل فرد في أن يكون له جنسية.

وبذلك جاءت هذه الدراسة بنتيجة عادلة ومنطقية حيث أن تعديل قانون الجنسية ضرورة حتمية لمواكبة التغييرات الناشئة في المجتمع السوري والتي أدت لزيادة حالات السوريات اللواتي يتزوجن وينجبن من غير السوري وكذلك ضرورة العمل على تصحيح أوضاع أجانب الحسكة و التأكد من حصولهم على الجنسية وفق المرسوم /49/ لعام 2011. وكذلك العمل على تصحيح أوضاع مكتومي القيد والذين لم يصدر بحقهم أي مرسوم حتى الآن وكل ذلك حتى يتم ضمان مصالح الأفراد المقيمين على الأراضي السورية مما يضمن مصلحة الدولة ذاتها أيضاً.

حق المرأة في منح الجنسية لأبنائها (بين التشريع والواقع السوري):

"إن حياة الأفراد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتماً منذ لحظة ميلاده حتى وفاته لدولة ما" فهذا الانتماء يحقق الوجود القانوني للفرد وإلا كان كالسفينة التي لا تحمل علماً على الرغم من وجودها في المياه الإقليمية لإحدى الدول، إذ أن الدولة لا تلزم بإيواء من لا يحمل جنسيتها. وهكذا فحق الفرد في المأوى بإقليم دولة معينة رهن بانتمائه إلى جنسية هذه الدولة. كما أنها و إن سمحت له بالدخول إلى إقليمها فهذا لا يعطيه الحق في الإقامة الدائمة، بل إن للدولة الحق في أن تقوم بإبعاده في أي وقت شاءت. حيث أن رابط الجنسية هي التي تحقق هذا الانتماء وهي المعول عليها في تحديد حقوق وواجبات الفرد سواءً داخل الدولة أو خارجها.

وعلى صعيد المجتمع الدولي فإن حق الفرد في الحماية الدبلوماسية التي تشمل بها الدولة رعاياها خارج إقليمها رهناً لأسباب انتماء لجنسية الدولة فالدولة لا تقوم بحماية من لا يحمل جنسيتها إذا ما أصابه ضرر في دولة أخرى من جراء تصرف قامت به هذه الدولة الأخيرة حيث أن شرط الجنسية يعد أهم شروط دعوى الحماية الدبلوماسية.

وقد واجه المجتمع العربي عامةً و المجتمع السوري خاصةً في العقود الأخيرة مشكلة هامة وخطيرة تتعلق بجنسية الأبناء المولودين لأمهات وبنات وآباء لا يحملون جنسية الدولة سواءً كانوا عرباً أم أجانب.

هذه المشكلة التي تعود بجذورها إلى الأوضاع الاقتصادية السائدة حيث يضطر الأهل لتزويج بناتهم لأشخاص لا يحملون جنسية الدولة وقد اتسعت هذه المشكلة في نطاقها في السنوات الأخيرة نتيجة الانفتاح الذي حصل بين المجتمعات وسهولة الاتصال والانتقال فحدثت زيجات كثيرة أفرزت هذه المشكلة المتعلقة بأبناء السوريات المتزوجات من غير السوري وحيث تزداد حدة هذه المشكلة إذا كانت الولادة قد حدثت خارج إقليم دولة الأم ولم يتسنى للمولود اكتساب جنسية والده لسبب من الأسباب، ففي هذه الحالة غالباً ما يقع الطفل في حالة انعدام للجنسية.

وحيث أن مسألة الجنسية هي حق سيادي للدولة ولها أن تضع ما تراه مناسباً من ضوابط على منح الجنسية لأبناء المرأة السورية شريطة أن تسري هذه الضوابط بالتساوي على الطرفين الرجل السوري المتزوج من أجنبية والمرأة السورية المتزوجة من أجنبي لئلا يكون في ذلك خرق للدستور فنعطي حقاً ومنتقص آخر..

وإذ تعتبر قضية حق الأم السورية في منح أبنائها الجنسية مثار جدل بين العديد من الحقوقيين والاجتماعيين وعدد لا يستهان به من أصحاب هذه المعاناة، حيث يعتبر أبناء السورية التي تتزوج من غير سوري أجانبا ولا يتمتعون بأي حقوق يتمتع بها المواطن السوري.

نتيجة أن السياسة السائدة في التشريع السوري الحالي المتعلق بقضية الجنسية مبني على سياسة تمييزية بين الأب والأم في نقل الجنسية فقد قضت المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 المتضمن قانون الجنسية العربية السورية أنه يعتبر عربياً سورياً حكماً :

أ . من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري .

ب . من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً .

يظهر من النص المذكور الذي ينظم مسألة الجنسية السورية الأصلية أن الأب له دور مطلق في نقل الجنسية للمولود سواء أكان الميلاد داخل القطر أم خارجه(ف1) وهذا حق الدم من الأب بشكله المطلق، أم فيما يتعلق بدور الأم السورية في نقل الجنسية لمولودها نرى أن نص الفقرة (ب) يشترط أن تكون الولادة في سوريا وألا يثبت النسب من الأب بشكل قانوني حتى تستطيع الأم السورية أن تنقل جنسيتها لمولودها فهناك ثلاث شروط يجب أن تتوافر حتى تستطيع الأم السورية أن تنقل جنسيتها لمولودها هي:

- أن تكون جنسية الأم سورية لحظة الولادة.

- أن تكون واقعة الولادة قد حصلت في الإقليم السوري.

- كما يجب عدم ثبوت نسب المولود لأبيه قانوناً.

وعليه فإنه إذا كانت الولادة لأم سورية قد حصلت خارج الأراضي السورية فلا يكتسب المولود جنسية أمه السورية .

قد تسبب القانون الساري رقم 276 معاناة لآلاف النساء وأطفالهن، حيث وفق إحصائية لرابطة النساء السوريات بلغ عدد السوريات المتزوجات من غير سوري قرابة 100 ألف. وإذا افترضنا أن متوسط عدد أفراد الأسرة خمسة أفراد (وفق المكتب المركزي للإحصاء) فإن العدد الإجمالي لهذه الأسر نحو نصف مليون شخص، يضاف إليهم حالات الزواج الكثيرة التي حدثت مؤخراً بين صفوف النازحين واللاجئين بغض النظر عن الأسباب.

فهناك أمهات سوريات تزوجن أجنبي وأقمن في سورية إما لأنهن تطلقن أو لأن أزواجهن توفوا ولم يبق لهن من بعدهم عوناً، أو لأنهن أردن تربية أطفالهن في حضان الوطن الذي لم يكن دافئاً أبداً، فمعظم المولودين لأم سورية لديهم معاناة تبدأ عند بلوغهم الـ 18 من تسجيل الإقامة السنوية وحرمانهم من العمل في دوائر الدولة وفي شروط التمليك والسفر ... مما يشعرهم بالغربة والانتماء بأن واحد فهم تربوا على أرض سورية وتعلموا فيها لكنهم لا يحملون جنسية أهمهم. ولا يغني منح أبناء الأم السورية بعض المزايا والتسهيلات في الإقامة والتعليم دون الاعتراف لهم بالجنسية، ففي هذا تجزئة واضحة للحقوق.

و فيما يرى الدكتور نجم الأحمد وزير العدل السوري على (إن الجنسية في الدولة هي رابطة ولاء بين الدولة ومن يحمل جنسيتها، وهي ترتب جملة من الحقوق التي يتمتع بها حامل الجنسية، كما أنها تلقي على عاتقه عدداً من الالتزامات التي يتعين عليه النهوض بها مقابل تمتعه بهذه الجنسية. أي إنها رابطة ولاء سياسي قانوني في آن معاً، وبالتالي فإن الدول تتباين قوانينها في آليات منح هذه الجنسية وكيفية اكتسابها والآثار التي تترتب على هذا الاكتساب. وكل المنظومة القانونية التي تتمخض في نهاية المطاف على ذلك).

وحيث أن تمتع أي شخص على وجه المعمورة بجنسية بات حقاً من حقوق الإنسان، ووفقاً لهذا المنظور العالمي يجب ألا يكون في سوريا أي شخص لا يتمتع بأي جنسية، كما أنه وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، سواء الجماعية أو الثنائية، فإن الشخص الواحد لا يجوز أن يكون لديه أكثر من جنسية واحدة.

و يؤكد وزير العدل السوري على أنه ليس من مصلحة الدولة العربية السورية أن تمنح جنسيتها لأبناء المواطنة السورية التي تزوجت من أجنبي دون قيد أو شرط، أو بمعنى آخر بمجرد أن لها أولاداً من أجنبي على نحو يحقق المساواة التامة بينها وبين السوري الذي يتزوج من أجنبية، إذ إن أولاده يتمتعون بالجنسية السورية بموجب رابطة الدم. حيث أن هنالك جملة من العوامل التي يجب أخذها بالحسبان لعل واحداً منها هو ألا يكون ازدواجاً في الجنسية بحيث يحصل ابن المرأة السورية على جنسيتين؛ الجنسية السورية بحكم صلته بالأم، والجنسية الأجنبية بحكم صلته بالأب.

و على هذا فإن الموضوع منح الجنسية لأبناء السوريات المتزوجات من غير السوريين يحتاج إلى دراسة متأنية دقيقة، حيث لا تقوم بطبيعة الحال على منح الجنسية السورية دون ضوابط، كما أنها لا تؤدي إلى الحرمان منها بالنسبة للسوريات المتزوجات من أجنبي. في حين أن هناك بعض الحالات التي تستدعي علاجاً متوازناً، كحالات النساء اللاتي تزوجن من أجنبي وانفصلن عنهم وبقي الأولاد معهن ضمن الأراضي السورية، فكانت الإقامة مع الأم إقامة دائمة متصلة. أو أن يكون هناك بعض الأولاد الذين ولدوا وتربوا في سورية وليس لهم ارتباط إلا بها ولا يعلمون شيئاً عن بلد الأب. على ذلك يجب أن تؤخذ كل حالة في الحسبان على حدة، ولا ضير في منح الجنسية السورية لابن المواطنة السورية ضمن ضوابط محددة ترعى مصالح الجميع.

و يرى وزير العدل السوري إلى أن قانون الجنسية النافذ في المجل في كثير من الأحيان قد تبنى معايير عالمية متعارفاً عليها، أخذاً في الحسبان الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالدولة السورية.

و حيث أنه منذ نكبة فلسطين عام 1948 مروراً بالمشكلات والنزاعات التي مرت بالمنطقة، ومنها نكسة حزيران عام 1967 وكذلك النزاعات التي شهدتها الساحة اللبنانية، وآخرها حرب تموز 2006 والغزو الأمريكي للعراق 2003 كل ذلك أدى إلى دخول ملايين الأشخاص إلى الجمهورية العربية السورية، ولا يزال قسم كبير منهم مستقراً في سورية حتى هذه اللحظة. وبالتالي فإن حالات من العلاقات الاجتماعية نشأت بين هؤلاء والمجتمع السوري نجم عنها زيجات عدة، إذ بات الرقم آلاف السوريات المتزوجات من غير السوري.

فيما تم من منطلق الاعتبارات القومية البحتة فتح أبواب سوريا أمام الكثير من الأخوة العرب ورفض توطين هؤلاء، لأن في ذلك قضاء على حق العودة، وخصوصاً بالنسبة للفلسطينيين، الذي هو حق مشروع تراعيه المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. مع الإشارة إلى أن العرب الفلسطينيين بموجب القوانين السورية يعاملون معاملة السوري بالنسبة لسائر الحقوق التي يتمتع بها المواطن السوري في مواجهة دولته. كالحق في تولي المناصب والوظائف العامة، وبضمنها السياسية والدبلوماسية والقضائية والإدارية وحق التعليم والتداوي، وسائر الأمور التي تتصل بالحياة المعيشية للأفراد. وحتى بالنسبة لغير الفلسطينيين فإن ما تقدمه الدولة السورية للعرب المقيمين على أرضها إقامة دائمة لا تقدمه أي دولة عربية أخرى، بل إنها لا تقدم حتى جزءاً يسيراً منه.

فيما يجب علينا الإشارة إلى أن حق العودة مكفول قانونياً بغض النظر عن جنسية اللاجئ، حيث أشارت وثائق (الأونروا) إلى أن هناك لاجئين غير فلسطينيين ينتمون إلى إحدى عشرة جنسية أخرى (عربية وغير عربية) ينضون تحت مسمى (لاجئي فلسطين) وهم والمتحدرون منهم والمولدون بعد 14 أيار 1948 يحتفظون بحقهم في خدمات (الأونروا)، وبضمنهم المرأة المسجلة المتزوجة من رجل غير مسجل.

فيما أن قرار جامعة الدول العربية رقم (914/د 23) لعام 1955 المتعلق بمنح جنسية بعض الدول العربية للاجئين الفلسطينيين، أشار إلى أن لجنة الشؤون السياسية نظرت بمذكرتي الأمانة العامة ووزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة بشأن منح بعض الدول العربية جنسيتها للاجئين الفلسطينيين المقيمين في أراضيها، وأن اللجنة إذ تؤكد قرارات مجلس الجامعة السابقة في هذا الشأن توصي حكومات الدول الأعضاء أن تنظر بعين العطف إلى تهيئة فرص العمل للاجئين الفلسطينيين المقيمين في أراضيها، مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية كمبدأ عام.

أسباب انتقاد موقف المشرع السوري بشأن السياسة التمييزية المتبعة بحق المرأة بمنح الجنسية لأبنائها

من الأب غير السوري:

1- عدم سلامة سياسة التمييز من حيث نتائجها الاجتماعية والقانونية: وذلك ناتج عن عدم مواكبة التشريع السوري للواقع الاجتماعي السوري ولظروف المجتمع السوري الذي تطور في السنوات الأخيرة حيث انفتح على غيره و أصبح مألوفاً أن تتزوج السورية من غير السوري.

2- تخلف نهج التشريع السوري عن مواكبة التشريعات المقارنة بشأن دور الأم في نقل الجنسية للمولود: كتشريعات بعض الدول الأفريقية كتشريع دولة زائير الذي عدل عام 1981 ونص في مادته الخامسة على جنسية زائير تثبت فور الميلاد لكل من ولد لأب زائيري أو لأم زائيرية دون تفرقة أو لتشريعات الدول الآسيوية النامية مثل تركيا الذي عدل عام 1981 و نص على أنه "يعتبر تركيا من ولد لأب أو لأم تركية بالداخل أو الخارج" دون أن يفرق بين الأب و الأم، و كذلك التشريع الصيني سنة 1980 قضت المادة 44 منه بأنه "يعتبر صينياً كل من ولد بالصين لأب أو لأم صينية" كما قضت المادة الخامسة منه بأنه "يعتبر صينياً كل من ولد بالخارج لأم صينية بشرط عدم دخوله في جنسية الدولة التي ولد بإقليمها" حتى أن بعض دول أمريكا اللاتينية ذات الظروف السكانية والاقتصادية المتشابهة مع ظروف معظم البلاد العربية كالتشريع المكسيكي الذي ينص في المادة 1/30 من الدستور الصادر سنة 1969 على أنه: "يعتبر مكسيكياً كل من ولد لأب ولأم مكسيكية".

3- مخالفة التشريع السوري للمبادئ الدستورية: حيث ينص دستور الجمهورية العربية السورية على أن المواطنون جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات حيث أن كلمة المواطنون تشير للذكور و الإناث على حدٍ سواء. وكذلك ما ورد في الدستور بشأن حق كل مواطن في الإسهام في الحياة السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا شك أن الحق في الإسهام في الحياة الاجتماعية يشمل حق المرأة في نقل جنسيتها لمولودها الذي يعيش على أرض الوطن.

4- مخالفة السياسة التمييزية في القانون السوري للمواثيق الدولية و الأحكام القضائية الدولية: حيث أكدت المواثيق الدولية و الأحكام الدولية القضائية على حق الأفراد بالتمتع بجنسية ما.

● **مخالفة السياسة التمييزية للمواثيق الدولية:** فلو نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 وما جاءت به المادة /15/ منه من أن كل فرد له الحق في الحصول على جنسية ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته بطريقة تحكيمية ولا يجوز حرمانه من حقه في تغيير جنسيته حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتفع في تنظيمه لجنسية الفرد إلى مصاف الحقوق الأساسية وذلك بإقرار صريح من الجماعة الدولية. و كذلك بالنسبة للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي تم وضعه وإقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والبروتوكول الاختياري في 1966 و الذي نص في المادة 3/24 منه أن: "حق كل طفل اكتساب جنسية".

و كذلك اتفاقية محو كل أشكال التمييز ضد المرأة و التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 حيث تشير الفقرة الثانية من المادة /9/ منها على أن تمنح الدول الأطراف للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما وبهذا تضمنت الاتفاقية مبدأ يقتضي بالمساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأطفال بواسطة النسب.

وكذلك تضمن قرار المجلس الأوربي رقم 77 لسنة 1977 دعوة الحكومات لاتخاذ اجراءات معينة في مجال الجنسية ومنها فيما يتعلق بجنسية الأطفال حيث أوى القرار في الفقرة/13/ منه حكومات الدول الأعضاء بأن تمنح جنسيتها منذ الميلاد للأطفال الذي يولدون من الزواج إذا كان الأب أو الأم وطنياً

● **مخالفة السياسة التمييزية لأحكام القضاء الدولي:** حيث أن تلك المواثيق التي قررت أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما يثير التساؤل حول تحديد الدولة المدنية للفرد بهذا الحق و لو عدنا إلى أحكام القانون الدولي لوجدنا أن المبدأ التقليدي الذي ظل مهيمناً على تنظيم الجنسية حتى الحرب العالمية الثانية والذي يتجلى بحرية كل دولة في مجال جنسيتها وتحديد من ينتمي لها بدأ يتقلص و ينحصر ليفسح المجال للمبدأ الذي يشير إلى حق كل فرد في أن تكون له جنسية ما، وكذلك لمبدأ أكدته أحكام القضاء الدولي وخاصة محكمة العدل الدولية الشهير الصادر عام 1955 في

- قضية المدعو فريدريك نوتبوم والذي جاء بمبدأ يتلخص في أنه لكي يعترف للفرد بجنسية دولة معينة في المجال الدولي يجب أن تقوم بين الفرد وهذه الدولة رابطة حقيقية وفعلية مع أن لكل دولة حريتها في مجال جنسيتها ضمن حدود إقليمها ولن نفاذ هذه الجنسية في المجال الدولي رهن بوجود هذه الرابطة الحقيقية و الفعلية بين الفرد والدولة المانحة للجنسية وإذا ما أعملنا المبدأين السابقين وهما حق كل فرد في أن يكون له جنسية وفق ما أكدته المواثيق الدولية و ضرورة قيام الجنسية على رابطة حقيقية وفعلية الذي أكدته الأحكام القضائية الدولية لظهرت لنا ضرورة تشريع حق المرأة السورية في منح الجنسية لأبنائها المولودين من الأب غير السوري.

الجهود المبذولة من قبل الحكومة السورية لتعديل قانون الجنسية:

- في عام 2007 رفضت حكومة عطري مشروع قانون قدمه أعضاء في مجلس الشعب حول إعطاء المرأة السورية حق منح الجنسية لأبنائها، بذريعة "تناقضه مع حق الفلسطينيين في العودة إلى الأراضي المحتلة" وكانت رابطة النساء السوريات في حملتها "جنسيتي حق لي ولأولادي" منذ 2004 حتى يومنا هذا وضحت أن حق العودة مصان لكل مواطن كان على أراضي فلسطين عام 1948. فلماذا تعتبر الحكومة السورية إن حق السورية المتزوجة من فلسطيني بمنح الجنسية لأبنائها مرتبطة بحق العودة بينما حالة الفلسطينية المتزوجة من سوري غير مرتبطة بحق العودة؟ علماً أن قرارات الجامعة العربية والأمم المتحدة تحفظ حق الفلسطيني في العودة حتى لو تملك جنسيتين إذاً الموضوع الفلسطيني لم يعد عائقاً أمام حصول أولاد السورية المتزوجة من فلسطيني على جنسيتها، ويمكن للدولة بمجرد منح المرأة هذا الحق أن تضع كل الاحتياطات اللازمة لإزالة أي شبهة في أنه قد يسلب الفلسطينيين الممنوحين جنسية الأم السورية حقهم في العودة.
- في عام 2008 قام أعضاء المجلس الشعب أنفسهم بإعداد مشروع قانون معدل و تم رفضه أيضاً.
- في عام 2011 أصدر الدكتور عادل سفر رئيس مجلس الوزراء السابق قرار /9660/ تا 7/10 شكل بموجبه لجنة برئاسة معاون وزير الداخلية للشؤون المدنية وعضوية ممثلين عن وزارتي الخارجية والمغتربين والعدل تكون مهمتها دراسة مشروع القانون المعد من قبل الاتحاد العام النسائي والمتضمن تعديل المادة 3 من قانون الجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 267 لعام 1969 2011 وجعلها متساوية مع الرجل حيث أن في اقرار احقيتها بمنح ابائها

الجنسية يحل كافة المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها بخصوص ابنائها وفي حقهم بالعمل والإرث والتملك والانتساب إلى النقابات المهنية خاصة المحاماة وتمديد الاقامات.... حيث أن اقرار احقيتها في منح الجنسية لأبنائها هو ضرورة اجتماعية وقانونية واجتماعية ويتوافق مع احكام الدستور بمواده رقم /48/33/23/ منه وأن ابن الأم السورية هو أولى بالرعاية ولا يوجد مانع شرعي أو ديني أو قانوني في إقرار هذا التعديل.

- بدأت اللجنة المكلفة بدراسة مشروع القانون المتضمن تعديل المادة 3 من قانون الجنسية والتي تنص على " أنه يعتبر عربياً سورياً حكماً من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري، ومن ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً، ومن ولد في القطر من والدين مجهولين أو مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط في القطر مولوداً فيه وفي المكان الذي عثر عليه فيه ما لم تثبت العكس. كما يعتبر سوريا من ولد في القطر ولم يحق له عند ولادته أن يكتسب بصلة البنة جنسية أجنبية، ومن ينتمي بأصله للجمهورية العربية السورية، ولم يكتسب جنسية أخرى ولم يتقدم لاختيار الجنسية السورية في المهن المحددة بموجب القرارات والقوانين السابقة". بحيث يتم تعديل المادة لتمنح الجنسية العربية السورية لأبناء المرأة السورية المتزوجة ممن يحمل الجنسية غير السورية.
- قامت اللجنة المكلفة بدراسة مشروع القانون المتضمن تعديل المادة 3 من قانون الجنسية لعام 1969 بإنجاز الإحصائيات السكانية المتعلقة بهذا الموضوع ودراسة كافة الجوانب والمقترحات المقدمة لإعداد القانون ضمن الفترة المحددة.
- بتاريخ 2013\4\1 قام وزير العدل السوري بتشكيل لجنة مهنية قانونية بموجب قرار وزارة العدل رقم 914 تاريخ 2013/4/1 مهمتها مراجعة النصوص القانونية النافذة وتحديد ما يتضمن منها تمييزاً ضد المرأة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: المتزوجات من غير سوري، إضافة إلى جرائم الشرف وأحكامها المخففة، وتقديم التوصيات المناسبة في شأنها، أو بشأن العنف الأسري ضد النساء والأطفال، للعمل على إلغائها أو تعديلها بما ينسجم مع أحكام الدستور. وكانت هذه اللجنة برئاسة مستشارة في محكمة النقض وضمت ممثلين عن الهيئة السورية لشؤون الأسرة، والاتحاد العام النسائي، وإدارة التشريع، ونقابة المحامين، ووزارة الأوقاف، ورابطة الحقوقيين، والاتحاد العام

لنقابات العمال، وخبراء في شؤون المرأة. وقد حدد لها مدة ستة أشهر لإنهاء المهمة المسندة إليها بحيث يتناول عمل اللجنة كل النصوص التي يمكن أن تشكل تمييزاً سلبياً تجاه المرأة.

- في عام 2014 و برعاية وزارة الشؤون الاجتماعية تم عقد مؤتمر "السوريات سيدات السلام" و تم خلاله انتخاب لجنة مؤلفة من 15 امرأة مهمتها رسم السياسات الخاصة بالمرأة السورية ودعم قضاياها حيث تم التقدم باقتراح منح الجنسية السورية لأبناء المرأة السورية المتزوجة من غير سوري، حيث يصبح القانون متوافقاً مع الدستور السوري، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعايير والمعاهدات الدولية و لضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في سورية أسوة بدول كثيرة عكست هذه المفاهيم في دساتيرها الوطنية إذ يفهم من حصر منح الجنسية السورية لأبناء الرجل.
- السوري امتداد لمفهوم القوامة والولاية لذكور العائلة على إناثها ومن هنا جاء هذا الحق للرجل دوناً عن المرأة السورية.
- و لغاية تاريخ إعداد هذه الدراسة لم يصدر أي تعديل لقانون الجنسية ومازالت النساء السوريات المتزوجات من غير السوري يأملن بحصولهم على هذا الحق في إطار المساواة بينهن و بين الرجل في سوريا.

النساء السوريات والوثائق الضرورية لممارسة الحقوق القانونية في ظل النزاع:

طرحته الحكومة السورية في شهر نوفمبر 2013 مشروع تغيير بطاقات الهوية الشخصية وقد أقر مجلس الشعب السوري موازنة وزارة الداخلية التي تضمنت تنفيذ مشروع البطاقات الشخصية الجديدة، بتكلفة 28 مليون يورو ، وتم إيقاف المشروع لتاريخ اليوم من قبل الحكومة لأسباب لم تبين.

و قد اعتبر «تيار بناء الدولة السورية» برئاسة المعارض لؤي حسين أن هذا الإجراء سيكون بمثابة «تعليق الجنسية السورية لأكثر من نصف السوريين، وأغلبهم من معارضي النظام».

ووفق تقارير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين و بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على اندلاع النزاع، تصدرت سوريا دول العالم من حيث النزوح القسري، حيث تعرض ما يزيد على تسعة ملايين ونصف شخص للنزوح من منازلهم. حيث أن عدد اللاجئين (خارج الحدود السورية) تخطى حاجز الثلاثة ملايين شخص. ومع وصول النزوح داخل سوريا إلى أكثر من 6.5

ملايين شخص، تجاوز العدد الإجمالي للأشخاص النازحين عن منازلهم سواء داخل سوريا أو خارجها نسبة 40% من عدد السكان قبل اندلاع الصراع مع الإشارة إلى أن ما لا يقل عن نصف هؤلاء النازحين هم من الأطفال.

وحول توزع اللاجئين السوريين على الدول المستضيفة، بيّن التقرير أن الغالبية العظمى من اللاجئين السوريين لا تزال تتمركز في البلدان المجاورة لسوريا، حيث يحتل لبنان الكثافة الأعلى بينهم (1.14 مليون) يليها تركيا (815) ألفاً فالأردن (608) ألفاً، مشيراً إلى أن كل ذلك أدى إلى "إتقال كاهل اقتصاديات هذه البلدان ومواردها وبنيتها التحتية".

وأشار إلى أن أكثر من أربعة من بين خمسة لاجئين يصارعون لكسب العيش في البلدات والمدن خارج المخيمات، فيما يعيش 38 في المائة في مأوى دون المستوى، وذلك وفقاً لدراسة حديثة، لم يحدد الجهة التي أصدرتها.

ولفت التقرير إلى أن السوريين يشكلون الآن أكبر عدد من اللاجئين في العالم ممن ترعاهم المفوضية، ويأتون في المركز الثاني من حيث العدد بعد الأزمة الفلسطينية المستمرة منذ عقود طويلة، وأن عمليات المفوضية الخاصة بسوريا تعتبر "الأضخم حتى الآن في تاريخ المفوضية منذ نشأتها قبل 64 عاماً".

وكما أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تشرين الثاني من عام 2013 تقريراً تحت اسم "مستقبل سوريا أزمة الأطفال اللاجئين" و الذي تحور حول اللاجئين السوريين في الأردن ولبنان أشارت فيه إلى أن "هناك أعداداً صادمة حول الأطفال السوريين اللاجئين الذين ينشئون في عائلات مفككة ويفقدون فرصة التعليم ويصبحون المعيل الرئيس لأسرهم". وأشارت في تقريرها إلى أنه يعيش في مخيمات اللجوء في الأردن و لبنان يعيش ما يزيد عن 777070 عائلة سورية لاجئة من دون آباء، وأكثر من 77000 طفل لاجئ غير مصحوب أو منفصل عن كلا والديه. و أن هناك عدد كبير من الأطفال الذين يولدون في المخيمات دون أن يكون لديهم شهادات ميلاد مما يؤدي إلى ظهور حالات انعدام الجنسية بين هؤلاء الأطفال.

وفي ظل الظروف السائدة في سوريا و في إطار التدابير المتخذة لكفالة حصول النساء المتضررات من النزاع في سوريا و لا سيما النساء المتزوجات من رعايا غير سوريين و النازحات و اللاجئات على وثائق الهوية و الوثائق الضرورية الأخرى بأسمائهن حتى تكون لهن القدرة على ممارسة حقوقهن القانونية وفيما يتعلق بإمكانية المرأة المطلقة من الحصول على بيان

عائلي يعادل دفتر العائلة حيث ينص قانون الأحوال الشخصية في المادة 61 منه على أنه يحق للمرأة الأرملة الحصول على دفتر عائلي و لا يحق للمطلقة ذلك.

وعلى الرغم من تأكيد مديرية الشؤون المدنية أنه يمكن للمطلقة الحصول على بيان عائلي يثبت الحالة الأسرية ويمكنها تسجيل أولادها في المدارس وله نفس قوة دفتر العائلة، لكن ذلك لا يشبه أبدا ما يحصل في الواقع، فغالبا لا أحد يعترف على البيان العائلي ويبقى مصير المطلقة بيد طليقها بالإضافة إلى احتمالات غياب الأخير لسفر أو لظروف أخرى خاصة مع الأزمة التي تعيشها البلاد، وحاجة الأم المطلقة لدفتر العائلة للحصول على مساعدات تعينها في تحمل نفقات الحياة الباهظة. حيث أن الحصول على الدفتر الأسري للمرأة يقع ضمن حالات محددة هي: إذا كان الزوج متوفي وله أولاد ولم تتأهل بعد وفاته و أيضا في حال سفر الزوج خارج القطر أو إذا كان مسجوناً أو اذا كان متوفياً وله أكثر من زوجة وله من كل واحدة أولاد يحق لكل واحدة منهن دفتر عائلة خاص بها وبأولادها.

وفيما يتعلق بالمطلقة يحق لها الحصول على بيان عائلي بمثابة وثيقة تعادل دفتر العائلة والحصول على قيد فردي للأولاد. وفيما يتعلق بالإعانات يشير معاون وزير الداخلية إلى أن تقدير هذه الوثيقة يعود إلى الجهة المانحة للإعانة، ولكن بإمكان المطلقة إن تراجع مديرية الشؤون المدنية في حال واجهت عرقلة حيث يكتب على البيان العائلي هذه الوثيقة تعادل الدفتر الأسري .

- و في إطار العمل على إنصاف المرأة و فيما تؤكد الحكومة السورية أنها معنية ومهتمة بشأن تعديل القوانين النافذة بما ينسجم مع أحكام الدستور وضمن هذا التوجه عملت وزارة العدل على تشكيل لجنة مختصة مهمتها تحديد النصوص القانونية التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة وتتعلم بالعنف الأسري والعنف ضد الأطفال وذلك بهدف اقتراح ما يلزم بشأنها لجهة تعديلها أو إلغائها وقد أنجزت هذه اللجنة مهمتها في مراجعة بعض القوانين القائمة ومنها قانون العقوبات ومازالت مستمرة في متابعة عملها لجميع القوانين النافذة وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن سائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات والنقابات المهنية ذات الصلة .

- و لدعم النساء المتضررات من الأزمة قامت اللجنة العليا للإغاثة منذ بداية الأزمة على وضع استراتيجية محددة للعمل الإغاثي بالتعاون مع وزارات الزراعة والصحة والإدارة المحلية ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري والجمعيات والمنظمات الأهلية وخاصة في مجال تقديم الغذاء للأسر المهجرة وتأمين السكن الملائم لها عبر افتتاح مراكز الإقامة المؤقتة ومتابعة الملف الإغاثي وخطة الاستجابة الإنسانية مع المنظمات الدولية.
- كما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في بعض المناطق على أيدي المجموعات الإرهابية المسلحة وحرمانهن من برامج الدعم النفسية والاجتماعية والاقتصادية مشيرة إلى أن الوزارة تعمل حالياً على استحداث برامج دعم بديلة لبعض معيلات الأسر وتمكين هذه الشريحة من تأمين مصادر دخل لها. كما أن الوزارة تعمل حالياً على وضع أسس لتحسين الأداء وتطويره في مجال الإغاثة ووضع نظام لتنسيق العمل الإغاثي في جميع المحافظات ستطلق نتائجه بداية العام 2014 وذلك بالتعاون مع وزارة الإدارة المحلية منوهة بجهود المجتمع الاهلي والمنظمات والجمعيات الخيرية المحلية.
- وقد بحث وزير العدل الدكتور نجم حمد الأحمد مع وفد من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين برئاسة فولكر تورك الإجراءات والتدابير التي تتخذها الحكومة لتأمين متطلبات المهجرين من جراء الإرهاب ومتابعة أوضاعهم وآليات حماية فرق المفوضية العاملة في سورية مع التأكيد على استعداد الحكومة للتعاون الكامل مع مفوضية اللاجئين في جميع المجالات بصورة لا تتعارض مع السيادة الوطنية.
- أصدرت سورية مجموعة من القوانين و التشريعات بهدف تجريم إشراك من هم دون 18 سنة في الأعمال القتالية وفرض عقوبات مشددة بحق مرتكبيها تصل للإعدام والتشدد في جرائم الاغتصاب وتجريم الاختطاف تحت أي ذريعة " وتجنيس نحو 120 ألف كردي في خطوة غير مسبوقة " بالإضافة إلى توقيع سوريا على تسع اتفاقيات دولية بخصوص حقوق الإنسان لدى المنظمة الأممية كما أن التشريعات الوطنية واجتهادات محكمة النقض تمنح هذه الاتفاقيات الأولوية في التطبيق.

المرسوم التشريعي رقم 2011/49:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الشعب الكردي في سورية يشكل نسبة 13 في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم نحو 22 مليون نسمة. وتقدر أوساط سياسية كردية عدد الأكراد بنحو ثلاثة ملايين مواطن يعيشون في سورية إلى جانب مكونات أخرى مثل المسيحيين والدروز والأيزيديين والآشوريين والسريان والأرمن والتركماني والشركس والآراميين إلى جانب العرب.

في عام 1962 أجرت السلطات السورية إحصاء سكانيا لمدة 24 ساعة في محافظة الحسكة فقط، بناء على المرسوم التشريعي رقم 93 لعام 1962 حيث حرم 20% من اكراد سوريا من الجنسية السورية نتيجة احصاء مثير للجدل اتخذته الحكومة بحجة أن مجموعات من الأكراد دخلت بصورة غير مشروعة من دول مجاورة ولا سيما تركيا واستقرت في محافظة الحسكة العام 1945. ونجم عن هذا المرسوم انقسام الأكراد في سوريا إلى:

- أكراد يتمتعون بالجنسية السورية.
- أكراد يتجردون من الجنسية ومسجلون في القيد الرسمية على أنهم أجنبي.
- أكراد مجردون من الجنسية غير مقيدون في سجلات الأحوال المدنية الرسمية، وأطلق عليهم وصف مكتوم القيد وهو مصطلح إداري سوري يشير إلى عدم وجود الشخص المعني في السجلات الرسمية.
- فنتيجة للإحصاء تم تجريد حوالي 120 ألف كردي سوري من الجنسية السورية وفقدوا بالتالي حقوق ملكية ممتلكاتهم بعد أن فأصبحوا بلا جنسية والحكومة السورية اعتبرت هؤلاء من الأجانب ومنحتهم وثائق خاصة بهم أطلق عليها وثيقة الأجنبي السوري. فيما أدرج كل من لم يرد اسمه في السجلات قبل أو بعد الإحصاء من الأكراد أو سواهم تحت مسمى "المكتومين".

وقد تعرضت كلا الفئتين (أجانب الحسكة ومكتومي القيد) لسياسات وقوانين تمييزية استثنائية من قبل الأنظمة المتعاقبة على سدة الحكم في سوريا ووفق تقرير منظمة العفو الدولية (أمستي انترناشيونال) الصادر في عام 2005 إنه نتيجة للتزايد الطبيعي للسكان أصبح عدد المحرومين من الجنسية السورية من الأكراد يتراوح ما بين 200 ألف إلى 360 ألف شخص. وضمن نتائج هذا الإحصاء أيضاً أنه لا يتم الاعتراف بالزواج بمن تم تجريده من الجنسية السورية حتى لو كان أحد الزوجين مواطناً سورياً وأصبح أطفاله بالتبعية مجردون من الجنسية أيضاً بالتبعية. ومن نتائج أن أفراد العائلة الواحدة انقسموا بين مواطنين كاملي الحق وأجانب فقد ترى أحدهم يحمل الجنسية السورية وشقيقه لا يحمل أي جنسية. و أصبح ممنوعاً على الكبار منهم العمل لدى الدولة، وإذا حالف أحدهم الحظ ووجد فرصة عمل لدى القطاع الخاص فلا حقوق له لأن عقد عمله لا يسجل في سجلات الضمان الاجتماعي لأنه ممنوع من العمل أصلاً وحرموا حتى من السفر والهجرة لأنهم لا يملكون جواز سفر وجردوا من أملاكهم الشخصية رغم أنه سكنوا سوريا منذ عام 1945.

بعد بداية المظاهرات في سورية، أمر الرئيس بشار الأسد في شهر نيسان لعام 2011 بتشكيل لجنة لدراسة تنفيذ توصية المؤتمر القطري العاشر المتعلقة بحل مشكلة إحصاء عام 1962 في محافظة الحسكة المتعلقة بالمواطنين الأكراد على أن تنتهي اللجنة دراستها قبل 15 من أبريل (نيسان) وترفعها للأسد تمهيداً لإصدار الصك القانوني المناسب.

حيث تم تشكيل لجننتين؛ واحدة مركزية يرأسها وزير، وأخرى يرأسها محافظ، وتضم قضاة وموظفين، عملت على استقبال المتقدمين بطلباتهم للحصول على الجنسية، حيث تقدر عددهم وفق مصادر محلية بما يفوق مائة ألف شخص، وذلك خلال مهلة لا تتعدى السنتين يوماً.

صدر المرسوم رقم 2011/49 بهدف إرضاء الأكراد السوريين وأعطى حق التجنس لمائة وعشرين ألف كردي في حين أن هناك أكثر من 300 ألف من المواطنين المجريين من حق الجنسية، كما تؤكد ذلك مصادر المعارضة الكردية في سورية.

ووفقاً لمصادر كردية فإنه حتى شهر 2 عام 2014 لا يزال هناك الآلاف من المواطنين مما يسمون بمكتومي القيد يعانون من عدم معرفتهم بوضعهم القانوني في سجلات القيد المدني في المدن الكوردية حيث على الرغم من إنه تم إعادة الجنسية لأكثر من 200 ألف كوردي كانوا يملكون قيود في خانات السجل المدني بالمحافظة وكانوا قد جردوا منها وفق الإحصاء الاستثنائي لمحافظة الحسكة وفق المرسوم الجمهوري رقم /49 لعام 1962.

حيث أن مكتومي القيد كانوا قد أبلغوا لدى مراجعتهم لدائرة السجل في مدنها بعد صدور المرسوم الجمهوري بأنه سيتم تسوية وضعهم القانوني فور الانتهاء من إكمال إجراءات إعادة الجنسية للمسجلين في سجلات أجانب المحافظة وفي أواخر عام 2012 تم تعميم قرار على مديريات الأحوال المدنية في المحافظة بغية تسوية الوضع القانوني للمكتومين وبموجبه تم تبليغ المكتومين بتقديم الأوراق الثبوتية المتوفرة لكل منهم لإرسالها إلى مديريةية السجل المدني في المحافظة ومن ثم إرسالها إلى دائرة السجل المدني في العاصمة دمشق . فيما يبرر تأخر تسوية وضعهم بمبررات مختلفة كأن يقال مشاكل البريد أو أنهم بحاجة لمرسوم جمهوري آخر للبت في وضعهم.

الخاتمة:

مما تقدم وتم استعراضه فنحن ندعو المشرع السوري للقيام بالتعديل المنشود على قانون الجنسية السورية ومنح المرأة السورية المتزوجة من أجنبي الحق في منح الجنسية لأبنائها حيث أن أبناء الأم السورية المقيمين معها في وطنها يرتبطون بالوطن بشكل فعلي وواقعي ولم يعرفوا لهم وطناً سواه من الطبيعي أن يكون لهم الحق في حمل الجنسية السورية بناءً على أعمال المبدئين سالف الذكر وعليه فنحن نناشد المشرع في سورية لإجراء التعديل على صياغة الفقرة ب/ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 276 لعام 1969 وذلك لتصبح على الشكل التالي:

3- يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ-

ب_ من ولد في القطر أو خارجه من أم عربية سورية.

فهذه الصياغة تلغي التمييز القائم بحق المرأة السورية المتزوجة من غير السوري بالنسبة لمسألة منح الجنسية لأبنائها بما يتوافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك النصوص الدستورية التي تنص على مبدأ المساواة بين المواطنين. بالإضافة إلى دعوة المشرع للنظر في مسألة أجاناب الحسكة الذين لم يحصلوا على الجنسية السورية حتى الآن رغم صدور المرسوم المتعلق بمنحهم الجنسية عام 2011 والعمل على تصحيح أوضاعهم وأوضاع مكتومي القيد وكل ذلك حتى يتم ضمان مصالح الأفراد المقيمين على الأراضي السورية مما يضمن مصلحة الدولة ذاتها أيضاً.

المصادر

_ د. فؤاد عبد المنعم، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي.

_ لقاء وزير العدل مع جريدة النور <http://www.spo.sy/news/22300/www.moex.gov.sy/ara>

_ دفتر العائلة يمنح لمن هم أكثر حاجة له.. وزير العدل: لجنة مختصة لتحديد النصوص التي تتضمن تمييزاً ضد المرأة..
الديري: بيان عائلي للمطلقة يعادل الدفتر الأسروي/الثورة أون لاين

<http://www.thawraonline.sy/index.php/news-list/local-news/34088-2014-02-17-13-39-58>

- حق المرأة السورية في منح الجنسية لأبنائها*

حق الأم السورية المتزوجة من أجنبي في حمل الجنسية السورية (دراسة مقارنة)

السمو للدراسات والاستشارات القانونية، المحامي مصطفى سالم

ملتقى سوريات يصنعن السلام

الأستاذة رنا الشيخ علي